

تغسيل الميت

الجنائز · تغسيل الميت غير البالغ

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تغسل ولداً ميئاً غير بالغ؟

الجواب

لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل الأجنبي؛ ولا يجوز للرجل أن يغسل المرأة، والعلة في ذلك: حرمة النظر إلى عورة الغير. أما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة ذكراً كان أو أنثى: فيجوز تغسيله من قبل الرجال أو النساء؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ عَيَّرَ تَابِتٍ فِي حَقِّ الصِّغَارِ.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/35/%D8%AA%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AA>

طُبِعَتْ فِي ٢٠ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٣١ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ ٢٠٢٦ م)